

المجتمع في تفسير سيد قطب¹

الملخص

كان للمجتمع أهمية كبيرة في فكر الكتّاب المعاصرين الذين أخذوا على عاقلهم النظر في أحوال المجتمع المسلم والبحث في أشكاله، وكذلك البحث عن العلاج المناسب لهذه المشكلات، وإن هؤلاء: الشيخ حمد عده، ومال الدين الأفغاني، وحمد رشيد رضا، والشيخ يوسف القرضاوي، والإمام حسن البناء، والدكتور حمد عمارة، والشيخ حمد تولى الشعراوي، والأستاذ سيد قطب. حيث بذل سيد قطب جهداً كبيراً في فهم مشكلات المجتمع المعاصر، ورصد الحلول لهذه المشكلات، فهو يرى أن المجتمع الإسلامي نشأ أولاً نشأ على عهد رسول الله على أساس قوى الله على الخوف منه، وعلى أساس التعاون بين المؤمنين في كل حركة من حركات المجتمع الإسلامي، وأن الله تعالى قد جعل لهذا المجتمع أسساً وقوانيناً تحدها يسير عليها المؤمنون، ولا يجوز لهم أن يتخطوا هذه القواعد والقوانين، ولهذا رأى أن هناك أهلية عاصرة شبيهة كثيراً بالجاهلية الأولى التي كانت في زمن رسول الله وأنها ظهرت في كثير من الأور التي خرج بها كثير من أفران المجتمع عن الإيمان مثل قضية الحدود التي نعت كحد القتل، والزنا، والشذوذ، والقذف، والسرقه، والحراية، والخمر، والربا. وقد حدث عن المجتمع في ظل تطبيق هذه الحدود، ووجد أن أحسن الحلول للخروج من مأخذ المجتمع الإسلامي من بقات وأشياء خبيثة ساعد على هذا من الداخل، هو تطبيق هذه الحدود على كل من خرج عليها؛ لأن الذي أر بتطبيقها هو الله تعالى الذي خلق الإنسان، ويعلم ما يدور في خلجات نفسه، ويعلم ما يصلحه وينفعه.

الكلمات المفتاحية: التفسير، سيد قطب، المجتمع، الجاهلية.

1 بيان (الرسالة / الورقة): يُعلن أنه باع المبادئ العلمية والأخلاقية أثناء عملية إعداد هذه الدراسة وجميع الدراسات المستخدمة بينة في البليوغرافيا. ضاربات المصالح: لم يتم الإعلان عن أي ضاربات في المصالح. التمويل: لم يتم استخدام أي تمويل خارجي لدعم هذا البحث. حقوق النشر والتوزيع: يمتلك المؤلفون حقوق الطبع والنشر لعملهم المنشور في المجلة، وينشر عملهم تحت رخصة CC BY-NC 4.0. المصدر: يُعلن أنه باع المبادئ العلمية والأخلاقية أثناء إعداد هذه الدراسة وجميع الدراسات المستخدمة في البليوغرافيا. تقرير التشابه: تم الاستلام - Turnitin، المعدل: 6 الشكوى الأخلاقية: editor@rumelide.com نوع المقال: مقالة بحثية تاريخ تسجيل المقال: 01.07.07.2024 تاريخ القبول: 20.10.2024 تاريخ النشر: 21.10.2024 DOI: <https://doi.org/10.5281/zenodo.1398096936> راحة الأقران: حكمان خزان / ق. و ج التعمية

34. Seyyid Kutub'un Tefsirinde Toplum²

Eid ABDULAZİZ³

APA: Abdulaziz, E. (2024). *المجتمع في تفسير سيد قطب*. *RumeliDE Dil ve Edebiyat Araştırmaları Dergisi*, (42), 505-520. DOI: <https://doi.org/10.5281/zenodo.13980969>

Öz

Müslüman toplumun hallerini/durumlarını nazar-ı dikkate alan ve toplumun sorunlarını araştırıp inceleyen ve aynı şekilde bu sorunlar için güçlü ve kalıcı çözümler arayan çağdaş yazarların düşüncesinde toplumun büyük bir önemi vardır. Şeyh Muhammed 'Abduh, Cemâleddin Afgânî, Muhammed Reşid Rıza, Şeyh Yûsuf Karadâvî, İmam Hasan el-Bennâ, Dr. Muhammed 'Îmâre, Şeyh Muhammed Mütevellî eş-Şe'râvî, Üstâz Seyyid Kutub gibi yazarlar, çağdaş toplumun sorunlarını anlamada büyük gayret sarfeden ve bu sorunlar için çözümler üreten bu çağdaş yazarlardır. Seyyid Kutub'a göre Hz. Peygamber döneminde ilk İslâm toplumu, Allâhtan korkma ve takvâ üzere olma ve İslâm toplumunun her hareketinde mü'minler arasında yardımlaşma esası üzerine inşâ edilmiştir. Yüce Allâh bu toplum için mü'minlerin, üzerinde yürüyeceği sınırları belli kâideler ve kurallar koymuştur ki müminlerin bu kural ve kaideleri ihlâl etmemesi gerekir. Bu sebeple Seyyid Kutub, Peygamber döneminde ilk câhiliye toplumuna benzeyen çağdaş bir câhiliye döneminin yaşandığını düşünmektedir ki bu yeni câhiliye toplumu, toplum fertlerinden çoğunun îmândan çıkmalarına sebep olan adam öldürme, zinâ, livâta, iftirâ, hırsızlık, yol kesme, içki içme ve faiz yeme gibi pek çok işte kendini göstermiştir. Seyyid Kutub, bu suçların cezalarının suçu işleyen herkese uygulanması noktasında toplumu aydınlatmış ve şöyle demiştir: İslâm toplumunun, içten yıkılmasına sebep olan kötü işler ve eylemlerden kurtulması için en iyi çözümü, istisnâsız herkes için cezaların uygulanmasıdır. Çünkü bu cezaların bu şekilde uygulanmasını emreden, insanı yaratan, rûhunun içinde neler olup bittiğini bilen ve insana neyin faydalı neyin zararlı olduğunu bildiren Allâh'tır.

Anahtar kelimeler: Tefsir, Seyyid Kutub, Toplum, Cahiliyye.

² **Beyan (Tez/ Bildiri):** Bu çalışmanın hazırlanma sürecinde bilimsel ve etik ilkelere uyulduğu ve yararlanılan tüm çalışmaların kaynakçada belirtildiği beyan olunur.

Çıkar Çatışması: Çıkar çatışması beyan edilmemiştir.

Finansman: Bu araştırmayı desteklemek için dış fon kullanılmamıştır.

Telif Hakkı & Lisans: Yazarlar dergide yayınlanan çalışmalarının telif hakkına sahiptirler ve çalışmalarını CC BY-NC 4.0 lisansı altında yayımlanmaktadır.

Kaynak: Bu çalışmanın hazırlanma sürecinde bilimsel ve etik ilkelere uyulduğu ve yararlanılan tüm çalışmaların kaynakçada belirtildiği beyan olunur.

Benzerlik Raporu: Alındı – Turnitin, Oran: %6

Etik Şikayeti: editor@rumelide.com

Makale Türü: Araştırma makalesi, **Makale Kayıt Tarihi:** 01.07.2024-**Kabul Tarihi:** 20.10.2024-**Yayın Tarihi:** 21.10.2024; **DOI:** <https://doi.org/10.5281/zenodo.13980969>

Hakem Değerlendirmesi: İki Dış Hakem / Çift Taraflı Körleme

³ Dr. Öğr. Üyesi, Bayburt Üniversitesi, İlahiyat Fakültesi, Temel İslam Bilimleri Bölümü / Assist. Prof., Bayburt University, Faculty of Theology, Department of Basic Islamic Sciences (Bayburt, Turkey), **eposta:** efethi@bayburt.edu.tr, **ORCID ID:** <https://orcid.org/0000-0002-0927-5129>, **ROR ID:** <https://ror.org/050ed7z50>, **ISNI:** [0000 0004 0399 2906](https://orcid.org/0000-0004-0399-2906), **Crossref Funder ID:** [501100017020](https://orcid.org/501100017020)

Society in Seyyid Qutub's Explanation⁴

Abstract

Society has a great importance in the thoughts of contemporary writers who take into consideration the conditions of the Muslim society, research and examine the problems of the society, and likewise seek strong and permanent solutions for these problems. Sheikh Muhammed 'Abduh, Cemâleddin Afghani, Muhammed Reşid Riza, Sheikh Yusuf Karadavî, Imam Hasan el-Banna, Dr. Writers such as Muhammed 'Îmâre, Şeyh Muhammed Mütevellî aş-Şe'ravî, Ustaz Seyyid Qutb are among these contemporary writers who make great efforts to understand the problems of contemporary society and produce solutions for these problems. According to Sayyid Qutb, Hz. During the time of the Prophet, the first Islamic society was built on the principle of fearing Allah and piety, and cooperation among believers in every action of the Islamic society. Almighty Allah has set certain rules and rules for this society that believers will follow, and believers should not violate these rules and rules. For this reason, Sayyid Qutb thinks that there was a contemporary period of ignorance that was similar to the first ignorance society in the time of the Prophet, and that this new ignorance society was characterized by such things as murder, adultery, sodomy, slander, theft, roadblocking, drinking alcohol and charging interest, which caused most of the members of the society to abandon the faith. He has shown himself in many works. Sayyid Qutb enlightened the society about the application of the penalties for these crimes to everyone who committed the crime and said: The best solution for the Islamic society to get rid of the bad deeds and actions that caused its internal destruction is to impose penalties on everyone without exception. Because it is Allah who commands that these punishments be applied in this way, who creates man, who knows what is going on inside his soul, and who informs him what is beneficial and what is harmful.

Keywords: Tafsir, Sayyid Qutub, Society, Ignorance.

.1

⁴ **Statement (Thesis / Paper):** It is declared that scientific and ethical principles were followed during the preparation process of this study and all the studies utilised are indicated in the bibliography.
Conflict of Interest: No conflict of interest is declared.
Funding: No external funding was used to support this research.
Copyright & Licence: The authors own the copyright of their work published in the journal and their work is published under the CC BY-NC 4.0 licence.
Source: It is declared that scientific and ethical principles were followed during the preparation of this study and all the studies used are stated in the bibliography.
Similarity Report: Received - Turnitin, Rate: 6
Ethics Complaint: editor@rumelide.com
Article Type: Research article, **Article Registration Date:** 01.07.2024-**Acceptance Date:** 20.10.2024-**Publication Date:** 21.10.2024; **DOI:** <https://doi.org/10.5281/zenodo.13980969>
Peer Review: Two External Referees / Double Blind

1. أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى الكشف عن دور الأستاذ سيد قطب المولود سنة (1324هـ = 1906م)، والمتوفى سنة (1386هـ = 1966م)، وحاولاً لمعرفة أسباب دهور المجتمعات الإسلامية، وسقوطها في الرذيلة والضياع، وكثرة الوقوع في الزنا والقتل والشذوذ والسرقة وشرب الخمر وغيرها كثير من الموبقات، وذلك محاولة من الباحث لمعرفة رأيه في تلك المشكلات ورأيه في إقرار نهج القرآن وإثباته في إصلاح المجتمعات.

2. منهج البحث:

ويقوم البحث على تعريف المجتمع في تفسير سيد قطب، ورأيه في الحدود التي نهى الله عنها وشرحه لضرورة تطبيقها في المجتمع لأهميتها وقدرها على تقديم الحلول لمشكلاته، ثم ذكرنا لك الحدود حدًا وحدًا ورأيه فيها، كما يمكن اعتمادنا على المنهج التحليلي القائم على انتقاء وضوح المجتمع وأهميته في فكر الأستاذ سيد قطب، واستقراء آثاره من خلال تفسيره.

3. تقديم:

ينطلق سيد قطب من فكرة أن القرآن يمثل للمسلمين عالم كامله لحياة المجتمع؛ لما يتضمنه من قواعد وأصول وناهج وكفل قيا به وصيانته، وعمل له نظمه وشرائعه المنظمة له؛ ولم يتركه لأب الضمير ونظافة الشعور، ولا لمجرى التشريع والتنظيم، ولا لشعور الفرد وقده، بل يجعله وبات الأفرق ووبات الدولة ونشأهما، يتلاقيان في تعاون وإساق (قطب، 2004، ص 3334-3336). وكان قطب قد اختار بيان الإصلاح الاجتماعي؛ لأن صر كانت عيش ظروفًا تماعية واقتصادية حرمة، بعد الحرب العالمية الثانية، كما ظهرت الفوارق بين فئات المجتمع وبقيته، وأخذ أغنياء الحرب يبررون أسباب اندلاعها، بينما ارتد الشعب المصري فقراً ووعاً وحرماً؛ ولهذا حاول أن يُبين أن ذلك نهج القرآن في إقرار العدالة الاجتماعية؛ كما أنشأ مجلة الفكر الجديدة، التي نشر فيها الكثير من المقالات يدعو إلى الإصلاح الاجتماعي والاقتصادي والأخلاقي والسياسي، فكان أول من لُقِّص صطلح العدالة الاجتماعية، وركز على بيان الفرق بين نظرة المسيحية ونظرة الإسلام، لكل من الدين والمجتمع وركز على البعد الاجتماعي للإسلام، ثم حدث عن بيعة العدالة الاجتماعية في الإسلام، وأنها قوم على ثلاثة أركان: أسس التحرر الوطني المطلق، والمساواة الإنسانية الكاملة، والتكافل الاجتماعي (الخالدي، 1994، ص 539). ثم ناول سياسة الحكم والمال، في الإسلام ووقفه وبلاً عند أرين هيمين: الملكية الفردية والزكاة. واستعرض الواقع التاريخي للمسلمين، ولاحظ دى قربهم في تاريخهم من العدالة الاجتماعية بقسميها سياسة الحكم، وسياسة المال. كما استشراف حاضر الإسلام واستقبله المشرق، وعما الأمة الإسلامية إلى إقرار بدأ العدالة الاجتماعية، والإصلاح المالي والسياسي في حياتها، على أسس الإسلام (الخالدي، 1994، ص 540). كما رأى أن القرآن نزل نظماً لحال المجتمع وحياته، كقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْفَصَاحُ فِي الْفَتَى الْحُرِّ بِالْحَرْ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبَاغُ بِالْمَعْرُوفِ وَالْآءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ خَفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَعَدَّ بُعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ. وَلَكُمْ فِي الْفَصَاحِ حَيَاةٌ يُؤْتِي الْأَلْبَابَ لِعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ....) [البقرة: 178-186]؛ لأنها تتضمن التنظيمات الاجتماعية للمجتمع المسلم، وتضمن العبادات المفروضة والتكاليف التعبدية (الخالدي، 2000، ص 216؛ قطب، 2004، ص 163).

4. محاور البحث:

وقد انقسم هذا البحث إلى عدة حاور:

المحور الأول: مكونات المجتمع.

المحور الثاني: التكافل المجتمعي.

المحور الثالث: أثر تطبيق الحدود في حياة المجتمع المسلم.

4.1. المحور الأول: مكونات المجتمع المسلم:

المجتمع هو نسيج تماعي يتكوّن من جموعة من النظم والقوانين التي حدّ المعايير الاجتماعية التي ترآب على أفراد هذا المجتمع، ويعتمد المجتمع على أفرادها ليبقى تماسكاً، فمن دون الأفراد نهار المجتمعات ونعدم، ويتأثر الفرد بالمجتمع كما يتأثر المجتمع بالفرد، فإذا كان المجتمع يعاني من فسني ظاهرة البطالة، وانفاج ستوى الجريمة، واكتظاظ الطلبة في المدارس، فسوف يتأثر أفراد هذا المجتمع سلباً نتيجة هذه العوال.

4.1.1. المرأة والرجل (الزوج والزوجة أو الأب والأم):

المعروف أن أي مجتمع يقوم على المرأة والرجل، وأن ثَمَّ الأب والأم، وبالتالي الأباة ذكورا وإناثا، وكذلك على الأخ والأخت، وأن هنا انبثقت رؤية قطب للمجتمع المسلم خلال حديثه عن بناء المجتمع الإسلامي، وعن بيعة المرأة وعلاقتها بالرجل، والفرق بين رؤية المجتمع للمرأة قبل الإسلام وبعده، وأنه لا بُدَّ من نظام الزواج ليتم بناء المجتمع وليبتعد عن الرذائل، ويكون أولى مراتب بناء المجتمع من بناء الأسرة، ثم يأتي رتبة وقرابة الأولاد، وقرابة الأخوة؛ ولذلك فسوف نتحدث عن الأسرة، والأخوة في المجتمع، وتطبيق الحدود الإسلامية وأثرها في هذا المجتمع.

ويرى قطب أن القرآن رأى ضرورة نظافة قلوب المسلمين والمسلمات وضمن عفتها في قوله تعالى: «قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا أَنْ أَبْصَارَهُمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ، ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ، إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ. وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ أَنْ أَبْصَارَهُنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ، وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ لِأَبَائِهِنَّ أَوْ لِأَخْوَانِهِنَّ أَوْ لِبَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ لِبَنِي أَخْوَانِهِنَّ، أَوْ لِنِسَائِهِنَّ أَوْ لِكُلِّ قَوْمٍ يَسَلُّوا عَلَيْهِمْ» [سورة النور: 19]. ففي مثل هذا المجتمع فإن الزوجة على زوجها، وبأن الزوج على زوجته، وبأن الأولياء على حرانهم وأعراضهم، وبأن الجميع. حيث لا تقع العيون على المقان، ولا تقع العيون القلوب إلى المحارم. وبهذا يعيش المجتمع المسلم النظيف العفيف من ساكن، عرف عليه نحة السلم والطهر والأمان! (قطب، 2004، ص 401).

كما يرى أن ذلك المجتمع يكفل لكل قار عملاً ورزقاً، ولكل عاز ضماناً للعيش الكريم، ولكل راغب في العفة والحصانة زوجة صالحة، والذي يعتبر أهل كل حي مسؤولين مسؤولية نانوية لومات فيهم. ناع حتى ليرى بعض فقهاء الإسلام غريمهم بالدية. والمجتمع الذي كفل فيه حريات الناس وكرامتهم وحرانهم وألهم بحكم التشريع، بعد كفالتها بالتواضع بالرباني المطاع. فلا يؤخذ واحد فيه بالظنة، ولا يتسور على أحد بيته، ولا يتجسس على أحد فيه تجسس، ولا يذهب فيه مهدراً والقصاص حاضر ولا يضيع فيه على أحد الله سرقة أو نهبا والحدود حاضرة. وهو مجتمع يقوم على الشورى والنصح والتعاون. ويقوم على المساواة والعدالة الصارفة التي يشعر بها كل أحد أن حقه نون بحكم شريعة الله لا بإرادة حاكم، ولا هوى حاشية، ولا قرابة كبير. وفي النهاية مجتمع لا يخضع البشر فيه للبشر، إنما يخضعون حاكمين وحكومات لله ولشريعته، ويقف الجميع على قدم المساواة الحقيقية أمام الله رب العالمين وأحكام الحاكمين، في مأنينة وفي ثقة وفي يقين (قطب، 2004، ص 401).

كما يرى أن القرآن ذكر الكثير من الآيات التي تناول أحكام الزواج والمعاشرة، والإيلاء والطلاق والعدة والنفقة والمتعة، والرضاعة والحضانة، ولكنه لم يذكر هذه الأحكام جردة -كما في كتب الفقه والقانون- بل ذكرها في ويشعر القلب أنه يوجه قاعدة كبرى من قواعد المنهج الإلهي للحياة البشرية وأصلاً كبيراً من أصول العقيدة التي ينبثق منها النظام الإسلامي. وأن هذا الأصل وصول بالله مباشرة، وإبراهمه وحكمته وشيئته في الناس، ونهجه لإقامة الحياة على النحو الذي قدره وأراده للإنسان، وأن ثَمَّ وصول بغضبه ورضاه، وعقابه وثوابه (قطب، 2004، ص 236).

4.1.2. الأبناء:

ويرى قطب أن نظام الأسرة في الإسلام هو النظام الطبيعي الفطري المنبثق من أصل التكوين الإنساني. فالأسرة هي المحضن الطبيعي الذي يتولى حماية الفراخ الناشئة ورعايتها ونميتها سبحانهها وعقولها وأرواحها، وفي ظلها تلقى شاعر الحب والرحمة والتكافل، وتطبع بالطابع الذي يلائمها دى الحياة وعلى هديه ونورده تفتح للحياة، وتعالج معها. فالطفل الإنساني هو أول الأحياء فولة ممتد فولته أكثر من أي فل آخر للأحياء الأخرى. ورحلة الطفولة هي دة إعداء وهيو ودررب للدور المطلوب من كل حي في باقي حياته. ولما كانت وظيفة الإنسان هي أكبر وظيفه، ووره في الأرض هو أضخم ور. تتدت فولته فترة أول، ليحسن إعداءه ودرربه للمستقبل. وأن ثم كانت حاته لملازمة أبويه أشد من حاته أي فل لحيوان آخر. وكانت الأسرة المستقرة الهائلة الأزم للنظام الإنساني، وألصق بفطرة الإنسان وكوينه ووره في هذه الحياة. وقد أثبتت التجارب العملية أن أي جهاز آخر غير الأسرة لا يعوض عنها، ولا يقوم قائلها، بل لا يخلو من أضرار فسد لتكوين الطفل واربته، وبخاصة نظام المحاضن الجماعية التي أربت بعض المذاهب المصطنعة أن ستعيض بها عن نظام الأسرة. والتي اضطرت بعض الدول الأوروبية اضطراباً لإقائتها بسبب فقدان عدا كبير من الأقال لأهلهم في الحروب الوحشية التي خوضها، والتي اضطروا إليها بسبب اضطراب الإهات إلى العمل، حت تأثير النظام الإلتماعي والاقتصادي الجديد. فهذه اللعنة حرم الأقال حنان الإهات ورعايتهن في ظل الأسرة، لتقذف بهؤلاء المساكين إلى المحاضن، التي يصطدم نظماً بفطرة الطفل وكوينه النفسي، فيملأ نفسه بالعدو والاضطرابات (قطب، 2004، ص 453).

4.1.3. الأخوة في الله:

وكما هو معروف فإن الأخوة (إيا أن كون أخوة الدم، وإيا أخوة الدين، وإن كانت الأخيرة أشد وأبقى في الإسلام، ولذلك يرى قطب أن المجتمع المسلم يقوم على ركيزتين أساسيتين هما: ركيزة التقوى، وركيزة الأخوة، كما في قوله تعالى: (يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا اللَّهَ حَقَّ قَالِهِ وَلَا تَمُوتُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ. وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ مِيعًا وَلَا تَفَرُّوا وَأَذْكُرُوا اللَّهَ عَلَيْهِمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً قَالَتْ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَاصِّبْكُمْ بِنِعْمَةِ إِخْوَانِكُمْ) [آل عمران: 102/3-103]. فهما ركيزتان إذا انهارت واحدة منهما لم يكن هناك ماعة سلمة، ولم يكن هنالك ورتق به الأخرى. فركيزة الإيمان والتقوى لا بد أن تكون قائمة اليقظة، ولا تغفل ولا فتر لحظة من لحظات العمر حتى يأتي الموت، والموت -كما هو عرف- غيب لا يدري الإنسان متى يدركه، فمن أراد

92-93, 2006, b, ص 60-63; فانز, 1992, ص 89-164).

وقد جاء الإسلام إلى البشرية بفكرة جديدة عن الحياة كلها. كان لها أثرها في كل صور البشر في الحياة، وفي كل انبعاثاتهم وعلاقاتهم، ومنها مسألة التكافل الاجتماعي (سيد قطب، ت، ص 30-31)، فكل فرد حق الطعام والشراب واللباس والمركب والسكن، والزواج، بوصفها ضروريات تتعلق بحفظ الحياة ولبية الحاجات الأولية، والعلاج والدواء، والتعلم والعمل، فالتكافل الاجتماعي هو نظام للإعانة والإنتاج والضمان (سيد قطب، ت، ص 32)؛ ولذلك فإن المجتمع الإسلامي بنظريته الخاصة؛ لأن شريعته جاءت من عند الله، فأودت هذا المجتمع الإسلامي الفريد (سيد قطب، 1993، ص 63-64).

6. المحور الثالث: المجتمع وتطبيق الحدود:

الحد في اللغة: هو المنع، وحد الله: هي حاربه التي نهى عن ارتكابها وانتهاكها، قال تعالى: (لَيْسَ لَكُمُ الْحَيَاةُ وَالْمَوْتُ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ فَإِذَا قُضِيَ إِلَيْكُمْ أَمْرُكُمْ فَمَنْ أَضَلَّ سَبِيلَهُ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَبِيرٌ). البقرة: [187] وعناه شرعاً: عقوبة قدرة في الشرع؛ لأن حق الله، وقيل: عقوبة قدرة شرعاً في عقوبة؛ لتمتع من الوقوع في ظلها أو في مثل الذنب الذي شرع له العقاب. والحدود شرعت لتكون زواجا للنفوس عن ارتكاب المعاصي والتعدي على حرمانات الله، فتتحقق الطمأنينة في المجتمع ويشيع الأمان بين أفراده، ويسوى الاستقرار، ويطيب العيش. كما أن فيها طهيرا للبعد في الدنيا. ولذلك يرى قطب أن القرآن يضع عالم كماله للحياة في المجتمع المسلم، وعمل له القواعد والأصول والمبادئ والمناهج التي يقوم عليها هذا العالم والتي كفل قضاياه وصيغته. وعمل لهذا العالم أب مع الله، ومع رسوله، من خلال إراك حدود العبد أمام الرب، والرسول الذي يبلغ عنه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا مَا نَهَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَأُولَئِكَ يَبْتَغِ الْوَجْهَ وَالْجَنَّةَ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ). الحجرات: [1] .. فلا يسبق العبد المؤمن لله في أمر أو نهى، ولا يقترح عليه في قضاء أو حكم، ولا يتجاوز ما يأمر به ولا ينهى عنه، ولا يجعل لنفسه إرادة أو رأيا مع خالفه قويا عنه وخشية، وحياء عنه ولا يبا (قطب، 2004، ص 3334). وله أب خاص فيه خطاب رسول الله وقيره: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا مَا نَهَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَأُولَئِكَ يَبْتَغِ الْوَجْهَ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ). الحجرات: [2] (قطب، 2004، ص 3334-3335).

وهو عالم له نظمه وإراجه العملية في واهية يقع فيه من خلاف وقتن وفلاقل واندفاعات، خلخل كيانه لو ركت بغير علاج. وهو يربطها براءات عملية نبتة من قاعدة الأخوة بين المؤمنين، وإن حقيقة العدل والإصلاح، وإن قوى الله والرباء في رحمته ورضاه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا جُعِلَ السُّبْحُ لَكُمْ قِيَامًا وَمَنَاجَاةً وَمَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنَّمَا هِيَ تَأْيِيدٌ لِلْإِنْسَانِ وَمَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنَّمَا هِيَ تَأْيِيدٌ لِلْإِنْسَانِ وَمَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنَّمَا هِيَ تَأْيِيدٌ لِلْإِنْسَانِ وَمَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنَّمَا هِيَ تَأْيِيدٌ لِلْإِنْسَانِ). الحجرات: [9-6].

وهو عالم له إياه النفسية في شاعر جاه بعضه البعض، وله إياه السلوكية في حلالات بعضه مع بعض: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْخَرُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ). الحجرات: [11].

وهو عالم نظيف المشاعر، كقول الحرثات، صون الغيبة والحضرة، لا يؤخذ فيه أحد بظنة، ولا تتبع فيه العورات، ولا يتعرض للأناس وكرهتهم وحرمتهم فيه لأنى ساس: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَثِيرٌ مِنْكُمْ يَسْتَمِعُونَ بِاللُّغْمِ إِذْ يَقُولُ لِغَمٍّ مِنْكُمْ وَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ). الحجرات: [12] وهو عالم له فكره الكالة عن وحدة الإنسانية المختلفة الأناس المتعددة الشعوب وله يزانه الواحد الذي يقوم به الجميع. إنه يزان الله المبرر عن شوائب الهوى والاضطراب: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَكُنْتُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا). الحجرات: [13] (قطب، 2004، ص 3335-3336).

ولما كان المجتمع شديد الحساسية، وفي حارة إلى آداب اجتماعية تنفق مع هذه الحساسية؛ قال تعالى: (لَا يُجِبُ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ) [النساء: 148]. فرب كلمة عابرة لا يحسب قائلها حسابا لما وراءها، ورب سائعة عابرة لم يرب قائلها بها إلا من الناس. ولكنها ترك في نفسية المجتمع وفي أخلاقه وفي واه آثارا، تجاوز الفرد المقصود إلى الجماعة الكبيرة. والجهر بالسوء من القول سهل على اللسان لم يكن هناك حرج في الضمير وقوى لله. وشيوع هذا السوء كثيرا ما يترك آثارا عميقة في ضمير المجتمع. وكثيرا ما يدار الثقة المتبادلة في هذا المجتمع فيخيل إلى الناس أن الشر قد صار غالبا. وكثيرا ما يزين لمن في نفوسهم استعدادا كان للسوء، ولكنهم يتحرون عنه، أن يفعلوه لأن السوء قد أصبح يدين المجتمع الشائع فيه، فلا حرج إذن ولا قية، وكثيرا ما يذهب ببشاعة السوء بطول الألفة. فالإنسان يستقيح السوء أول مرة بشدة حتى إذا كرر وقوعه أو كرر ذكره، خفت حدة استقباحه والاشمئزاز منه وسهل على النفوس أن تسمع، وأن ترى، ولا ثور للتغيير على المنكر. ذلك كله فوق ما يقع من الظلم على من يتهمون بالسوء ويشاع عنهم - وقد يكونون - أنه أبرياء. ولكن قول السوء حين ينتشر وحين يصبح الجهر به هينا، ألوقا، فإن البريء قد يتقول عليه مع المسيء، ويختلط البر بالفاجر بلا حرج من فرية أو اتهام ويسقط الحياء النفسي والاجتماعي الذي يمنع الألسنة من النطق بالقبیح والذي يعصم الكثيرين من الإقدام على السوء. إن الجهر بالسوء يبدأ في أول الأراهايات من فرية - سباً وقذفاً - وينتهي انحلالاً اجتماعياً، وفوضى أخلاقية ضل فيها تقديرات الناس بعضهم لبعض أفرأا وماعات وتعدم فيها الثقة بين بعض الناس وبعض، وقد شاعت الإهانات ولاكتها الألسنة بلا حرج. لذلك كله كره الله للجماعة المسلمة أن تشيع فيها قالة السوء. وأن يقتصر حق الجهر بها على من وقع عليه ظلم يدفعه بكلمة السوء يصف بها الظالم في حد ذاته وقع عليه من الظلم! (قطب، 2004، ص 795-796).

فقد كان القرآن يخوض المعركة بالجماعة المسلمة، في كل بهمة، فكان يخوضها في الضمائر والمشاعر، حيث ينشئ فيها عقيدة جديدة، وعرفه بربها، وصوراً جديداً للوجود، ويقوم فيها وازين جديدة، وينشئ قيماً جديدة، ويستنفذ فطرانها من ركاب الجاهلية، ويمحو الإحجام الجاهلية في النفس والمجتمع، وينشئ ويثبت الإحجام الإسلام الوضئبة الجميلة. ثم يقوها في المعركة مع أعدائها المتربصين بها في الداخل والخارج (اليهو والمنافقين والمشركين). وهي على أتم استعداد للقائم، والتفوق عليهم بمتانة بنائها الداخلي الجديد (الاعتقادي والأخلاقي والتماعي والتنظيمي). وكان التفوق الحقيقي للمجتمع المسلم على المجتمعات الجاهلية من حوله، هو فوقه في البناء الروحي والخلفي والتماعي والتنظيمي، بفضل المنهج القرآني الرباني، قبل أن يكون فوقاً عسكرياً أو اقتصادياً أو ثقافياً أو أيّاً (قطب، 2004، ص 672-673). ولذلك عمل الإسلام حدواً يجب على المسلمين باعها؛ حفاظاً لهذا المجتمع من الأراض التي نتابه، وسوف نبدأ بحد القتل:

6.1. حد القتل:

ويرى قطب أن الله قد أقر أحكاماً شرعية وعلمها لحماية النفس والحياة في المجتمع المسلم المحكوم بمنهج الله وشريعته، وحماية للنظام العام فيه، لصيانتها من الخروج عليها، وعمل سلطة دبر أور هذا المجتمع بأور الله، وفي ظل شريعته، وعلى الجماعة المسلمة التي تعيش في ظل وفي ظل الشريعة الإسلامية، حماية المال العام والخاص، وكذلك الملكية الفردية في هذا المجتمع؛ ليقوم نظامه التاماعي كله على شريعة الله. ويبتعد عن الأحكام الدفينة بين الأخوة كما ورد في قوله تعالى: (وَأَلِّ عَلَيْهِمْ نَبَأَ آبَائِهِمْ بِمَا جَاءُوا بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبْنَا قُنُوءَهُمْ أَنْ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُنْفِقِلَنَّ أَنْ الْأَخْرَ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَنْفِقِلُ اللَّهُ مَنْ أَلْمَنَ عَلَيْهِ. لَنْ بَسَطَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي) أنا ببأس يدِي إِلَيْكَ لِأَقْتُلَنَّكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهُ رَبَّ الْعَالَمِينَ (المائدة: 27-28) فهذه الآية تكشف عن بيعة هذه الجريمة، وبواعثها في النفس البشرية، كما كشف عن بشاعتها وفجورها، وضرورة الوقوف في وجهها، وشديد العقاب لفاعها، وقاوة البواعث التي حرك النفس للإقدام على مثل هذه الجريمة البشعة (قطب، 2004، ص 872). كما يرى أن لهذه القصة وظيفة في سياقها ووضعها؛ لما يسببه عمق الإيحاء الإقناعي الذي سكب في النفس ورسبه، وكذلك الاستعداد الذي تُنشئه في القلب والعقل لتلقي الأحكام المشددة التي يولها بها الإسلام رائم الاعتداء على النفس والحياة، وعلى النظام العام، وعلى المال والملكية الفردية في ظل المجتمع الإسلامي القائم على نهج الله، المحكوم بشريعته. ولما كان المجتمع المسلم يقيم حياته كلها على نهج الله وشريعته وينظم شؤونها وارتباطها وعلاقته على أسس ذلك المنهج؛ فقد كفل لكل فرد ولكل ماعة، عناصر العدالة والكفاية والاستقرار والطمانية، وكف عنه عوامل الاستفزاز والإثارة، والكبت والقمع، والظلم والاعتداء، والحاجة والضرورة. وبذلك يصبح الاعتداء على النفس والحياة، وعلى النظام العام، وعلى الملكية الفردية جريمة بشعة نكرة، جرة عن البواعث المبررة. وهذا يفسر شدة الإسلام ضد الجريمة والمجرمين، بعد هيئة الظروف المساعدة على الاستقامة، ونحية البواعث على الجريمة من حياة الفرد والجماعة، ثم يكفل الإسلام للمجرم المعتدي ضمانات سلامة التحقيق والحكم، ويدأ عنه الحدو بالشبهات، ويفتح له باب التوبة التي سقطت الجريمة في حساب الدنيا في بعض الحالات، وسقطها في حساب الآخرة في كل الحالات (قطب، 2004، ص 872-874).

6.2. حد الزنا:

يرى قطب أن الإسلام يكره شيوع الفاحشة في المجتمع بشكل عام (الإسلامي وغير الإسلامي)؛ لقوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ عَلِمُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ) [النور: 19/24]. وقوله تعالى: (وَلَا تَقْرُبُوا الزَّوْجَ إِتْنَهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا) [الإسراء: 32/17]. وذلك لأن لشيوع الفاحشة في المجتمعات أثرها الواضح في حطيم أسس هذه المجتمعات؛ لما تركه من أثر سيء في البيت المسلم؛ ولذلك حرص الإسلام على هذا السلام، وبدأ بأسباب الوقاية من هذه الفاحشة، فأمر بالحشمة وحرم التبرج، ونع الاختلا، وحاول يسير التحصن بالزواج عند الاستطاعة، حتى أُر المسلمون بإخراج زكاهم وصدقاهم لمساعدة من يبغى الزواج للتعف. كما أُر الرسول الشباب بالصوم لطيفاً لفورة الجسد عندهم فيقول: (يا عَشْرَ الشَّابِّ، مَنْ اسْتَطَاعَ نَكْمَ الْبَاءَةِ فَلْيَتَزَوَّجْ، مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَاقٍ) (ابن قتيبة، 592/1، كتاب النكاح، باب 1، ص 1311، رقم 3/7 كتاب النكاح، باب قول النبي من استطاع نكح الباءة فليتزوج، رقم: 5065؛ سلم، 1995، ص 1019/2 كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن اقت نفسه، رقم 1400).

كما رأى أن الإسلام شجع الشباب على ممارسة الرياضة والفروسية؛ لضمان ضبيب لك الفورة الجسدية لديهم فيما ينفع، لا فيما يضر. كما أن التربية الإسلامية المعتدلة المتناسقة، مع وقفي واضع الإثارة وأسباب الفتنة بتحريم التبرج، والابتعاً عن الاختلا في غير ضرورة، مع ممارسة الرياضة والصوم، والتكبير بالزواج بمجر الاستطاعة، كلها عوامل إيجابية في ضبط النفس والجسد. وهام نافقي الغرب ونُ لفت لهم من المتعلمين، بأن هذا الضبط لا بد أن يؤدي إلى عفة نفسية. وذلك لأنهم لا يتخللون صورة للمجتمع إلا بتلك الصورة القدر، حيث يكون فيها الشباب من الهانجين المحتكين بالفتيات، يساعدهم في ذلك حالة الترف والفراغ في انب، والعوز والانحلال في انب، وبعد ذلك جار الأعراض والقول بين سيد قطب، 2006، ص 73-74؛ فانز، 1992، ص 243-246).

ولذلك يرى أن المجتمع الإسلامي يجب أن يقوم بوجهه، ويحارب العوز ويسده، ويحارب أسباب هذا العوز بشكل قوي، ويحارب الاختلا والتبرج، من خلال بعض أجهزة الإعلام الإسلامية التي وقه الناس إلى الخير والفضيلة، والنظافة والعفة وقوى الله وراقبته، وقائتي بتعبدهم لله وحده، وملا

عاهم لو - عليه السلام - إلى رك هذا الشذوذ، واستنكر ما هم فيه من رك ما خلق لهم ربهم من أزواجهم، والعدوان على الفطرة وجاوز الحكمة المكنونة فيها، بين أنهم غير مستعدين للعودة إلى ركب الحياة، وإلى سنة الفطرة، قال عالي: (قَالُوا لَئِن لَّمْ تَنْتَهِ بِئُلُوهُ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْمُخْرَجِينَ. قَالَ إِنِّي لِعَمَلِكُمْ مِنَ الْقَالِينَ. رَبِّ نَجِّنِي وَأَهْلِي مِمَّا يَعْمَلُونَ. فَجَجَّيْنَاهُ وَأَهْلَهُ لِمَعِينٍ. إِلَّا عَجُوزًا فِي الْغَيْرِينَ. ثُمَّ آَرَزْنَا الْأَخْرِينَ. وَأَطْرْنَا عَلَيْهِمْ طَرًّا فَسَاءَ طَرُّ الْمُنْدَرِينَ) [الشعراء: 173-167/26] (عباس، 1987، ص 284؛ قطب، 2004، ص 2613-2614). وكذلك قال عالي: (وَلَوْ مَا إِذْ قَالَ لِقَوْلِهِ أَتَأْتُونَ الْفُجْشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ. إِنَّكُمْ لَأَتَأُونَ الرَّجَالَ شَهْوَةً مِّنْ نَّوْنِ النَّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ سُرِفُونَ) [الأعراف: 80-81]، وقال: (وَلَوْ مَا إِذْ قَالَ لِقَوْلِهِ أَتَأْتُونَ الْفُجْشَةَ وَأَنْتُمْ أَبْصِرُونَ. إِنَّكُمْ لَأَتَأُونَ الرَّجَالَ شَهْوَةً مِّنْ نَّوْنِ النَّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ جَاهِلُونَ. فَمَا كَانَ قَوْلَهُ إِلَّا أَنْ قَالُوا آَخِرُوا أَعَالَ لَوْ مِّنْ قَرْنَيْكُمْ إِنَّهُمْ أَبْصَرُونَ. فَانجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا لِرَأْسِهِ فَدَرَسْنَاهَا مِنَ الْغَيْرِينَ. وَأَطْرْنَا عَلَيْهِمْ طَرًّا فَسَاءَ طَرُّ الْمُنْدَرِينَ) [النمل: 54-55/58] حيث أنكروا عليهم فاحشة الشذوذ الجنسي، وهو الر على غير الفطرة التي فطر الله الناس عليها، بل علة الأحياء، وهي ظاهرة غريبة في تاريخ الجماعات البشرية، فقد يشذ أفراد، لأسباب مرضية نفسية أو لملازمات وقتية، كما في عسكرات الجنود حيث لا يوافق النساء، أو في السجون (عباس، 1987، ص 284؛ قطب، 2004، ص 2647-2648).

وكذلك حرقت السنة هذا الأمر فروي عن ابن عباس، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ وَدَّ مَوْتَهُ يَمُوتْ عَمَلٌ قَوْمٌ لَوْ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمُفْعُولَ بِهِ» (ابن حنبل، 2001، ص 464/4 سند الخلفاء الراشدين، من أخبار عثمان بن عفان، رضي الله عنه، رقم: 2732؛ ابن قدامة، 1997، ص 856/2 كتاب الحدود، باب من عمل عمل قوم لو، رقم: 2561؛ أبو داود، 2009، ص 510/6 أول كتاب الحدود، باب فيمن عمل عمل قوم لو، رقم: 4462؛ الترمذي، 1975، 1975، ص 57/4 كتاب الحدود، باب ما في اللو، رقم: 1456).

كما يرى قطب أن هذه الأحكام ليل عناية المنهج الإسلامي بتطهير المجتمع من الفاحشة، ولذلك جاءت هذه العناية بكرة؛ فقد ورد النهي عن الزنا في سورة الإسراء المكية: (وَلَا تَقْرُبُوا الزَّوْجَاتِ إِنَّهُ كَانَ فَجْشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا) [الإسراء: 32/17]. كما ورد في سورة المؤمنون في قوله عالي: (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ. الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خُشِعُونَ. وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ اللَّغْوِ عَرِضُونَ. وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ. وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوقِهِمْ حَفِظُونَ. إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا بَلَغَتِ أَيْمَانُهُمْ) [المؤمنون: 1-23/6]. وذلك لأنه لم يكن للإسلام والمسلمين ولة في مكة المكرمة، وليس له هناك سلطة؛ ولذلك لم يسن العقوبات الر إلا لهذه الجريمة، ولكن حين استقلت له الدولة والسلطة في المدينة المنورة، ولم تعد النواهي والتوقيهات وحدها كافية لمكافحة الجريمة، وصيانة المجتمع من التلوث، وضع الضوابط الحاكمة لهذه المسألة (عباس، 1987، ص 373؛ قطب، 2004، ص 600-601).

6.4. حد القذف بالزنا:

ويرى قطب أن الإسلام حاول حل هذه مشكلة الزنا عن اسم الأمة المسلمة، كما ضي إلى استبعاد ظل الجريمة من هذه الجماعة؛ فعاقب على قذف المحصنات والمهملات ون ليل لقوله عالي: (وَالَّذِينَ يَرُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِبَرِّئَةٍ شَهَادَةً فَإِنَّ لَهُنَّ مَنِينٌ لَّدَّةٌ وَلَا يَقْبَلُوا لَهُنَّ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) [النور: 4/24]. لأن رك الألسنة لقي التهم على المحصنات العفيفات بلا ليل، يترك المجال واسعاً لكل من يشاء أن يقذف بريئة أو بريئاً بتلك التهمة النكراء ثم يمضي نأ، فتصبح الجماعة المسلمة ومسي، وأعراضها جروحة، وسمعتها لوثة، وكل فر فيها تهم أو هذ بالالهام، وكل زوج يشك في زوجته، ويشك في أصله، وكل بيت هذ بالانهيار، وهي حالة من الشك والقلق والريبة لا طاق، وصبح الجماعة وهي تنفس في الجو الملوث الموحى باركاب الفحشاء (عباس، 1987، ص 379؛ قطب، 2004، ص 2490).

كما يرى أن شد القرآن الكريم في عقوبة القذف، حتى إنه عليها قريبة من عقوبة الزنا، ثمانين لدة، مع إسفل الشهاة، والوصم بالفسق. وعمل العقوبة الأولى سدية. والثانية لبية في وسط الجماعة، حيث يكفي أن يهدر قول القاذف فلا يؤخذ له بشهاة، وأن يسقط اعتباره بين الناس، ويمشي بينهم وهو تهم لا يوثق بكلاه. والثالثة بنية فيصبح نحرًا عن الإيمان وخارًا عن ريقه المستقيم. إلا أن يأتي القاذف بأربعة يشهدون برؤيتهم للفعل، أو بثلاثة مع إن كان قد رآه. فيكون قوله إذن صحيحًا، ويوقع حد الزنا على صاحب الفعل. والجماعة المسلمة لا خسر بالسكوت عن مهمة غير حقيقة كما خسر بشيوع الإهام والترخص فيه، وعدم التحرج من الإذاعة به، وحريص الكثيرين من المتحررين على انكاب الفعل التي كانوا يستقذرونها، ويظنونها منوعة في الجماعة أو تارة. وذلك فوق الألام الفظيعة التي صيب الحرائر الشريفات والأحرار الشرفاء وفوق الآثار التي تروى عليها في حياة الناس ومأثنية البيوت. وظل العقوبات التي وقع على القاذف، بعد إقامة الحد، صلته فوق رأسه، إلا بعد أن يتوب؛ لقوله عالي: (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) [النور: 5/24] (عباس، 1987، ص 379؛ قطب، 2004، ص 2491).

ونظرًا لخطورة هذه الجريمة فقد أصر الأستاذ سيد قطب على ذكر رأي الفقهاء في هذا الاستثناء واختلافهم حوله، وهل يعود إلى العقوبة الأخيرة وحدها، فيرفع عنه وصف الفسق، ويظل من الشهاة؟ أم إن شهاة قبل كذلك بالتوبة. فذهب الك وأحمد والشافعي إلى أنه إذا تاب قبلت شهاة، وإرفع عنه حكم الفسق. وقال أبو حنيفة: إنما يعود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة، فيرفع الفسق بالتوبة، ويبقى من الشهاة. وقال الشعبي والضحاك: لا قبل شهاة، وإن تاب، إلا أن يعترف على نفسه أنه قال البيهتان فيما قذف. واختار سيد قطب هذا الرأي؛ لأنه يزيد على التوبة إعلان براءة المقذوف باعتراف القاذف، وبذلك يمحي آخر أثر للقذف. ولا يقال: إنه إنما وقع الحد على القاذف لعدم كفاية الألة، ولا يحيك في أي نفس من سمعوا الإهام أنه ربما كان صحيحًا ولكن القاذف لم يجد بقية الشهو. وبذلك يبرأ العرض المقذوف مالم، وير له اعتبار من الوهة الشعورية بعد من الوهة

التشريعية، فلا يبقى هنالك إجماع لإهدار اعتبار القاذف المحذوق التائب المعترف بما كان من بهتان، ذلك حكم القذف العام. ولكن استثنى أنه أن يقذف الرجل بالله، فإن طالبته بأن يأتي بأربعة شهداء فيه إرهاب له وإعانت. والمفروض ألا يقذف الرجل بالله إلا صراحةً لما في ذلك من التشهير بعرضه وشرفه وكرامة أبنائه. لذلك حل لهذا النوع من القذف حكم خاص قاله تعالى: (وَالَّذِينَ يَزِينُونَ أَرْوَاهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدُوا أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ. وَالْخُمُسَةَ أَنْ عَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ. وَالْخُمُسَةَ أَنْ لَعْنَتُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. وَيَذَرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ شَهِدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ. وَالْخُمُسَةَ أَنْ عَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ) [النور: 6/24-9]. وفي هذا يسير على الأزواج، يناسب قوة الحالة وحرص الموقف، وذلك حين يطالع الزوج على فعله زواجه وليس له أن شاهد إلا نفسه؛ لأنه الشاهد الوحيد. فإذا فعل أعطاهما قدرهما، وولقت منه لفة بانته، وحق عليها حد الزنا وهو الرجم. ذلك إلا أن يرغب في رء الحد عنها فإنها عندئذ حلف بالله أربع مرات أنه كاذب عليها فيما رواها به وحلف يميناً، خافه بأن غضب الله عليها إن كان صراحةً وهي كاذبة. بذلك يدرأ عنها الحد، ويبين أن زواجه بالملاعنة ولا ينسب ولدها إليه بل إليها (عباس، 1987، ص 379؛ قطب، 2004، ص 2491-2492).

6.5. حد السرقة:

كما برر الشدة الظاهرة في عقوبة السرقة في قوله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا رِزًا بَمَا كَسَبَا نَكَالًا إِنَّ اللَّهَ [المائدة: 38/5]. بأن القسوة لا بُدَّ أن تمثل في العقوبة حتى يصح سميته بهذا الاسم، فهي نكيل ورع واضح. والرجم عن ارتكاب الجريمة رحمة بمن حدثه نفسه بها؛ لأنه يكفه عنها، وكذلك رحمة بالجماعة كلها؛ لأنه يوفر لها الطمأنينة، ولن يدعي أحد أنه أرحم بالناس من الله، ويشهد الواقع أن عقوبة القطع في حد السرقة لم تطبق في خلال نحو قرن في صدر الإسلام إلا في أحط الناس؛ لأن المجتمع بنظرة، والعقوبة بشدة، والضمانات بكفايتها لم تنتج إلا هذه الأخطار. وبعد ذلك يفتح الله باب التوبة لمن يريد أن يتوب، على أن يندم ويرجع ويكف، ثم لا يقف عند هذه الحدو السلبية، بل يعمل عملاً صالحاً، ويأخذ في خير إيجابي، قال تعالى: (فَمَنْ آتَى بَعْدَ ظَلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ) [المائدة: 39/5] (قطب، 2004، ص 885-886).

ويرى أنه بالرغم من أن القوانين الوضعية قد علنت الحبس عقوبة للسرقة؛ فإنها عقوبة أخفقت في حاربة الجريمة على العموم، والسرقة على الخصوص؛ لأن عقوبة الحبس لا خلق في نفس السارق العوالم النفسية التي صرفه عن السرقة؛ ولا حول بين السارق وبين العوالم التي عمله السابق إلا أداة الحبس، التي يكون فيها كفي الحيات، فإذا خرج استطاع أن يعود إلى عمله. وكان لديه أوسع الفرص؛ لأن يزيد من كسبه وينمي ثروته، من ريق الحلال والحرام على حد سواء، ويستطيع أن يخدع الناس، وأن يظهر أنهم يظهرون الشرف، فيأمنوا بانه، ويتعاونوا معه. فإن أونا بانه؛ فعل ما يبغي. أما عقوبة القطع فتفقد من قدره على العمل والكسب نقصاً كبيراً، كما أنه لن يستطيع أن يخدع الناس أو يحملهم على الثقة به والتعاون معه؛ لأنه أصبح راجلاً يحمل أثر ريمته في اسمه، وعلن يده المقطوعة عن سوابقه (قطب، 2004، ص 886-887).

6.6. حد الحرابة:

كما برر قطب شدة القرآن في حد من يحارب الله ورسوله ويفسد في الأرض في قوله تعالى: (إِنَّ أَلْ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ قَتَلْنَا نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادًا فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلْنَا النَّاسَ مِيعًا وَنَحْنُ أَحْيَاكُمْ فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ مِيعًا) [المائدة: 32/5]. بقوله تساملاً: هل من إسراف أشد من جاوز حد الله والتعدي على شريعته، بالتغيير أو بالإهمال؟ وقد قرن على قتل النفس بالفساد في الأرض، وحل كلاهما برزاً للقتل، واستثناء من صيانة حق الحياة وفضيلة ريمة إزهاق الروح، ذلك أن الجماعة المسلمة في الإسلام، وصيانة النظام العام الذي ستمتع في ظله بالأمان، وزاول نشاها الخير في مآئينة. ذلك كله ضروري كإن الأفر؛ لأنه لا يتحقق إلا به، فضلاً على صيانة هذا النموذج الفاضل من المجتمعات، وإحاطته بكل ضمانات الاستقرار، كما يزاول الأفر فيه نشا، وكيملا ترقى الحياة الإنسانية في ظله وثمر، وكيملا تفتح في وه براعم الخير والفضيلة والإنتاج والنماء. وبخاصة أن هذا المجتمع يوفر للناس ميعاً ضمانات الحياة، وينشر ونمو فيه بذور الخير وبذور الشر، ويعمل على الوقاية قبل أن يعمل على العلاج، ثم يعالج ما لم تناوله وسائل الوقاية، ولا يدع غزراً للنفس أن ميل إلى الشر وإلى الاعتداء على المجتمع. فالذي يهدد أنه هو عنصر خبيث يجب استنصاحه، لم يثب إلى الرشد والصواب، ويقرر عقوبة هذا العنصر الخبيث، وهو المعروف بحد الحرابة: (إِنَّمَا قُتِلُوا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ) [المائدة: 33/5] (قطب، 2004، ص 877).

كما أن بعض الفقهاء يشتركون أن يكون ذلك خارج المصير وبعيداً عن سلطان الإمام، ويرى بعضهم أن جرم جمع مثل هذه العصابة، وأخذها في الاعتداء على الأهالي بالقوة، يجعل النص نطبقاً عليها، خارج المصير أو إخله، وهذا هو الأقرب للواقع العملي، وهؤلاء الخارقون على حاكم يحكم بشريعة الله، المعتدون على أهل الإسلام، سواء كانوا مسلمين، أو ذابين، أو ستمتاً نين بعهد، ويسعون في الأرض فساداً. فجزاء أفر هذه العصابات المسلحة، أن يُقَتَّلُوا قَتِيلًا، أو أن يُصَلَّبُوا، وبعض الفقهاء يفسر النص بأنه الصلب بعد القتل للترويع والإرهاب، أو أن تقطع أيديهم اليمنى مع أرف لهم اليسرى من خلاف. ويختلف الفقهاء حول هذا النص، فيقولون: إن للإمام الخيار في هذه العقوبات، فيرى أبو حنيفة والشافعي وأحمد، أن العقوبات ربة على حسب الجناية التي وقعت، فمن قتل ولم يأخذ إلا قتل، وإن أخذ المال ولم يقتل فُطِع، وإن قتل وأخذ المال قُتِل وصُلِب، وإن أخاف السبيل ولكنه لم يقتل ولم يأخذ إلا نُفِي. وعند ذلك: أن المحارب إذا قتل فلا بُدَّ من قتله، وليس للإمام خيار في قطعه ولا في نفيه، وإنما التخيير في قتله أو

صَلْبِهِ، وَإِنِ أَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ فَلَا خَيْرَ فِي نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا التَّخْيِيرُ فِي قَتْلِهِ أَوْ صَلْبِهِ، أَوْ قَطْعِهِ بِخِلَافِ. وَإِنِ إِذَا أَخَافَ السَّبِيلَ فَقَطْ، فَإِلَّا مَخَازِيرٌ فِي قَتْلِهِ أَوْ صَلْبِهِ، أَوْ قَطْعِهِ أَوْ نَفْسِهِ (قطب، 2004، ص 877-878).

7. 6. حد الخمر:

يرى قطب أن حريم الخمر ماء بعد دَرْجٍ وهيئة للنفوس لتحريمها؛ فكسرت نَأُ الخمر؛ وسالت في سكك المدينة، فلم يكن رَأً فَنَأً، حيث سبق هذا التحريم القامع راحل وخطوات في علاج هذه التقاليد الاجتماعية المتغلغلة، المتلبسة بعادات النفوس، والمتلبسة ببعض الجوانب الاقتصادية ولاسيماها. لقد كانت المرحلة الأولى رحلة إلاق سهم في الإجاه حين قال عالي في سورة النحل المكية: (وَمَنْ تَمَرَّتْ التَّخْيِيلُ وَالْأَعْنَبُ تَخْدُونَ نُهُ سَكْرًا وَرَزَقًا حَسَنًا) [النحل: 16/67] فكانت أول ما يطرق جسَّ المسلم وضع السكر في قَابِلِ الرزق الحسن، فكأنما هو شيء، والرزق الحسن شيء آخر. وكانت الثانية بتحريك اللسان الديني عن ريق المنطق التشريعي في نفوس المسلمين حين نزل قوله عالي: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَيَنْفَعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا) [البقرة: 219/2]. وفي هذا إحياء بأن ركهما هو الأولى. أم الإثم أكبر من النفع. إذ أنه قلما يخلو شيء من نفع، ولكن جلَّه أو حرَّه إنمَّا كرز على غلبة الصِّر أو النفع. وكانت الثالثة بكسر علة الشراب، وإيقاع التنافر بينها وبين الصلاة حين نزل قوله عالي: (يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ) [النساء: 43/4]. والصلاة في خمسة أوقات عظمتها تقارب، ولا يكفيها إياها بينها للسكر ثم الإفاقة. وفي هذا ضيق لفرص المزاولة العملية لعلة الشراب، وخاصة علة الصبح في الصباح، والغيبق بعد العصر أو المغرب، كما كانت علة الجاهليين، وفي ذلك كسر لعلة الإمان التي تعلق بمواعيد التعلُّم. وفي ذلك التناقض بين الوفاء بفريضة الصلاة في واعيها والوفاء بعلة الشراب في واعيها! (عباس، 1987، ص 286؛ قطب، 2004، ص 947).

ثم جاءت المرحلة الرابعة، وقد هيأت النفوس لها هيوأ كما ألام فلم يكن إلا النهي حتى تبعه الطاعة الفورية والإذعان، فعن عمر بن الخطاب، أَنَّهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانَ شِفَاءٍ»، فَنَزَلَتْ: (يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ) [النساء: 43/2]، فَدَعِيَ عُمَرُ فُقِرْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانَ شِفَاءٍ»، فَنَزَلَتْ: (إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ... فَهَلْ أَنْتُمْ تَنْتَهُونَ) [المائدة: 91/5] فَدَعِيَ عُمَرُ فُقِرْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: «انْتَهَيْنَا انْتَهَيْنَا» (البيهقي، 2003، ص 495/8 كتاب الأشربة والحدود، باب ما في حريم الخمر، رقم: 17324؛ الترمذي، 1975، ص 253/5 كتاب أبواب تفسير القرآن، باب من سورة المائدة، رقم: 3049؛ السيوطي، 2005، ص 124/3 كتاب التفسير، سورة المائدة، رقم: 6930).

وروي أنه لما نزل التحريم، في سنة ثلاث بعد وقعة أحد، لم يحتج الأرا إلى أكثر من ثلاث بيتا في نواحي المدينة: «إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ خُرِّتْ». فمن كان في يده كأس حطمتها، وإن كان في فمه رعة جَها، وشفت زقاق الخمر وكسرت فتانيه. وانتهى الأرا كان لم يكن سكر ولا خمر (أبو داود، 2009، ص 325/3 كتاب الأشربة، باب في حريم الخمر، رقم: 3673؛ البخاري، 1311، ص 105/7 كتاب الأشربة، باب نزل حريم الخمر وهي من البسر والتمر، رقم: 5582؛ عباس، 1987، ص 286؛ قطب، 2004، ص 974-975؛ سلم، 1995، ص 1570/3 كتاب الأشربة، باب حريم الخمر وبيان أنها كون... رقم: 3).

كما يرى أن الله أخذ بيد الجماعة الناشئة خطوة خطوة في الطريق الذي أراده لها، ويصنعها على عينه؛ للدور الذي قرره لها، وهذا الدور العظيم لا تلائم معه ضبيعة الوقت والعمر في الخمر والميسر، ولا ناسبه بعثرة الوعي والجهد في عبث الفارغين، الذين لا شغلهم إلا لذائذ أنفسهم، أو الذين يطارهم الفراغ فيغرفونه في السكر بالخمر، والانشغال بالميسر، أو الذين طارهم أنفسهم فيهربون منها في الخمار والقمار كما كانوا يفعلون في أهلية الأاس واليوم وغدا. والإسلام يسير في نهجه الواضح في ربيبة النفس البشرية في يسر وقوة، فالخمر والميسر كان رهما رعاة ولف، والعلة تحتاج إلى علاج؛ ولذلك بدأ بتحريك اللسان الديني والمنطق التشريعي في نفوس المسلمين، بأن الإثم في الخمر والميسر أكبر من النفع، وفي هذا إحياء بأن ركهما هو الأولى، ثم جاءت الخطوة الثانية بأية سورة النساء في قوله عالي: (يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا) [النساء: 43/4]. والصلاة في خمسة أوقات، عظمتها تقارب، لا يكفيها بينها للسكر والإفاقة، وفي هذا ضيق لعلة الشراب، وكسر لعلة الإمان التي تعلق بمواعيد التعلُّم، إذ المعروف أن المديان يشعر بالحاجة إلى الماء عليه من سكر أو خدر في الموعد الذي اعتاد ناوله. فإذا جاوز هذا الوقت وكرر هذا التجاوز فترت حدة العلة وأمكن التغلب عليها. حتى إذا امت هاتان الخطوتان ماء النهي الحازم الأخير بتحريم الخمر والميسر في قوله عالي: (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلُمُ رَسًا سَنًا عَمَلُ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ) [المائدة: 90] (عباس، 1987، ص 286؛ قطب، 2004، ص 229).

وكذلك يرى قطب أن الخمر لما كانت نسة لا ينطبق عليها وصف الطبيبات التي أحلها الله، وهي من عمل الشيطان، الذي هو عدو للإنسان، فيكفي أن يعلم المؤمن أن شيطاناً من عمل الشيطان لينفر منه، ويشمئز منه، ويبعد عنه من خوفه وبتقيه، وفي هذه اللحظة يصدر النهي صحوباً كذلك بالإمام في الفلاح؛ لقوله عالي: (فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِشَيْءٍ مِّنْ عِندِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْبَاطِلُ الَّذِي هُوَ أَدْرَأُ عَنَّا) [البقرة: 175/2]. ويستمر في كشف خطة الشيطان وراء هذا الراس في قوله عالي: (إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ) [المائدة: 91/5] وبهذا ينكشف للمسلم هدف الشيطان، وغاية كيد، فهو يريد إيقاع العداوة والبغضاء في صف المسلمين، كما أنها صد عن ذكر الله وعن الصلاة. وهذه الأهداف التي يريد الشيطان يستطيع

المسلمون أن يروها في عالم الواقع بعد صديقها من خلال القول الإلهي. فالخمر بما فقدت الوعي وبما تثير من عرق اللحم والدم، وبما هيج من نزوات وفعات، والميسر الذي يصاحبها وصاحبه بما يتركه في النفس من خسارات وأحقا؛ إذ المقمور لا بد أن يحقد على قياره الذي يستولي على الله أم عينيه، ويذهب به غانماً وصاحبه قمر قهور. وأما الصد عن ذكر الله وعن الصلاة، فلا يحتل إلى نظر. فالخمر أنسي، والميسر يلهي، وغيبوبة الميسر لا قل عن غيبوبة الخمر عند المقارين وعالم المقار كعالم السكر لا يتعدى الموائد والأقداح (قطب، 2004، ص 975-956).

كما يقول أن الخمر كانت من قائل المجتمع الجاهلي، وكذلك المجتمع الروماني والمجتمع الفارسي، وأصبحت الآن ظاهرة مميزة للمجتمعات الأوروبية والأمريكية، والإفريقية، وكانت في السويد كل عائلة صنعت الخمر الخاصة بها، فلما أحست الحكومة بالخطورة، وجهت إلى احتكار الخمر، وحديد الاستهلاك الفردي لكل شخص، ونعت شرب الخمر في المحال العامة، ولكنها لبثت أن عانت وخفت من هذه القيود، فأباحت شربها في المطاعم بشرى ناول الطعام معها، ثم أباحت شربها في عدا حد من المحال العامة، حتى تنصف الليل فقط، ثم يباح شرب النبيذ والبيرة فحسب. أما في أمريكا، فقد حاولت الحكومة الأمريكية القضاء على هذه الظاهرة فسنت قانوناً في سنة (1919م) سمي قانون (الجفاف) من باب التهكم عليه؛ لأنه يمنع الاقوام بالخمر. وقد ظل قائماً مدة أربعة عشر عاماً، حتى اضطرت إلى إلغاءه سنة (1933م). وكانت قد استخدمت مبع وسائل النشر والإذاعة والسينما والمحاضرات للدعاية ضد الخمر. ويقدر أن أنفقت الدولة في الدعاية ضد الخمر بما يزيد على ستين مليوناً من الدولارات. وأن نشرها في الكتب والنشرات يشتمل على عشرة بلايين صفحة. وحملته في سبيل تنفيذ قانون التحريم في هذه المدة لا يقل عن (250) مليوناً. وأعدم فيها (300) نفس، وسجن (532) نفساً. وبلغت الغرامات (16) مليوناً، وصارت الكثير من الأبلاك، ثم اضطرت إلى التراجع وإلغاء هذا القانون. أما الإسلام فحضى على هذه الظاهرة العميقة في المجتمع الجاهلي. ببضع آيات من القرآن الكريم، وهذا هو الفرق بين نهج الله تعالى، وبين نهج الجاهلية قديماً وحديثاً في علاج النفس البشرية، وفي علاج المجتمع الإنساني (عباس، 1987، ص 286؛ قطب، 2004، ص 663-664).

6.8. حد الربا:

كما حدث عن حد الربا ورأى فيه أن الله قد خصه بالتحريم بإشارة، بلا أي قيود في قوله تعالى: (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقْوُؤْنَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) [البقرة: 275/2]؛ لأن الربا هو الآخر المقابل للصدقة. فالصدقة فيها عطاء وسماحة، وهارة وزكاة، وعاون وكافل. أما الربا فيها شح، وقذارة ونس، وأثرة وفرية. والصدقة نزول عن المال بلا عوض ولا ربا. والربا استناب للدين وعه زبارة حرام أخوذة من هدم المدين ومن لحمه، إن كان قد أخذ المال للنفقة على نفسه وأهله. وكذلك في الربا قبح وشناعة، وفاف في القلب، وشرف في المجتمع، وفاسد في الأرض، وهلاك للعالم. ولم يبلغ من فظيحه أن الإسلام يبطاله بل بلغ من فظيحه الربا، ولا بلغ من التهديد بل بلغ في الربا. فلقد كانت للربا في الجاهلية فاسدها وشورها. ولكن الجوانب القبيحة كانت كلها تارة في جمع الجاهلية كما بدت في عالمنا المعاصر. وتكشف الحكمة من هذا التشديد في التحريم اليوم أشد ما كانت في الجاهلية؛ فندرك اليوم أن واقع البشرية التي أكل الربا، أنصبت عليها البلايا راء هذا النظام الربوي، ويظهر هذا في أخلاقها وبينها وصحتها واقتصادها. وتلقى حرباً من الله حيث أنصبت عليها النعمة والعذاب، أفرأه وماعات، وأما وشعوباً، وهي لا تعتبر ولا فيق، وقد عرض ستور الصدقة وعرض قاعدة من قواعد النظام الاجتماعي والاقتصادي الذي يريد الله للمجتمع المسلم أن يقوم عليه، ويحب أن ستمتع البشرية بما فيه من رحمة وعاون، وفي قابل ذلك النظام الذي يقوم على الأساس الربوي الشريير القاسي اللئيم. إنهما نظراً من تقابلان: النظام الإسلامي، والنظام الربوي، وهما لا يلتقيان في صور، ولا يتفقان في أساس ولا يتوافقان في نتيجة (عباس، 1987، ص 294؛ قطب، 2004، ص 315-317).

كما ذكر أن الربا عملية صطدم مع قواعد التصور الإيماني الإسلامي، فالنظام الربوي لا رعاية فيه للمباني والغايات والأخلاق التي يريد الله للبشر؛ لأنه يقوم على أساس أن لا علاقة بين إرادة الله وحياة البشر، فالإنسان هو سيد هذه الأرض، وهو غير قيد بعهد الله، وغير لزم بإباحتها، ثم إن الفرد حر في وسائل حصوله على المال، وفي ربح قيمته، كما هو حر في التمتع به، وغير لزم في شيء من هذا بعهد الله أو شره، وغير قيد كذلك بمصلحة الآخرين. وإن ثم فلا اعتبار لأن يتأذى الملايين إذا هو أضاف إلى خزائنه ورصيداً يستطيع إضافته. وقد تدخل القوانين الوضعية أحياناً في الحد من حريته في حديد سعر الفائدة، وفي منع أنواع الاحتيايل والنصب والغش والضرر. ولكن هذا التدخل يعو إلى يتواضع عليه الناس أنفسهم، ولا قوهم إليه أهواؤهم لا إلى بدت ثابتت فروض من سلطة إلهية، كذلك يقوم على أساس صور خبي فاسد، هو أن غاية الغايات للو وال إنساني هي حصيلة للمال بأية وسيلة، واستمتاعه به على النحو الذي يهوى (عباس، 1987، ص 294؛ قطب، 2004، ص 319). وبالتالي ينتهي الأمر إلى ركيز السلطة الحقيقية في أيدي زرة من أحط خلق الله وأشداهم شراً، وشريعة لا يرعون في البشرية إلا ولا ذمة، ولا يرقبون فيها عهداً ولا حرمة. وهؤلاء هم الذين يداينون الناس أفرأه، كما يداينون الحكومات والشعوب، وراع إليهم الحصيلة الحقيقية لجهد البشرية كلها، وكذا الإبين وعرقهم وإثمهم، في صورة فوائد ربوية لم يبذلوا فيها هذا ولا عملاً، وبالإضافة إلى أنهم يملكون المال، يملكون النفوذ أيضاً. ولما لم يكن لهم بائ أخلاقية أو بنية، بل يسخرون من الأباين والأخلاق والمثل والمبادئ فإنهم يستخدمون هذا النفوذ في إنشاء الأوضاع والأفكار والمشروعات التي مكنتهم من زيادة الاستغلال، ولا يقف شيء في ريق شعهم وخسة أهدافهم. وأقرب وسائلهم هي حطيم أخلاق البشرية وإسقاطها في سنتف من اللذائذ والشهوات، التي يدفع فيها الكثيرون آخر فلس يملكونه، حيث سقط الفلوس في المصائد والشباك المنصوبة، ويتحكمون في الاقتصاد العالمي وفق صالحهم المحدود (عباس، 1987، ص 294؛ قطب، 2004، ص 319-320).

كما يرى أن الربا بلاء عظيم، ولا يستفيد من الربا إلا المرابين الذين يُفرضون للصناع والتجار ببنفاعة ففعة وحدة حتى يكون ضمانة، ويجبرون الصناع والتجار على أن يسيروا في ريق عين، ليس هدفه سد صالح البشر وحلهم، هم التي يسعد بها الجميع، والتي كفل عملاً منتظماً ورزقاً ضموناً للجميع، والتي هي مأنينة نفسية وضمانات تماعية للجميع. ولكن هدفه هو إنتاج ما يحقق أعلى قدر من الربح، ولو حطم الملايين وحرّم الملايين وأفسد حياة الملايين، وزرع الشك والقلق والخوف في حياة البشرية ميعاً؛ لذلك يقول عالي في وصفهم: (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقْوَمُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ) [البقرة: 275/2]. وكان المرابون قد اعترضوا في عهد رسول الله على حريم الربا، فقال عالي: (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) [البقرة: 275/2]. وكانوا يزعمون أن البيع يحقق فائدة وربحاً، كما أن الربا يحقق فائدة وربحاً (عباس، 1987، ص 294؛ قطب، 2004، ص 326-327). كما أن في قوله عالي: (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقْوَمُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ) [البقرة: 275/2] هديدي عنوي يبلغ إلى الحس بلغة هذه الصورة المجسمة الحية المتحركة، صورة الممسوس المصروع، وهي صورة عروفة عهوية للناس، فالنص يستحضرها لتوي ورها الإيحائي في إفراغ الحس؛ لهز شاعر المرابين، هزة عنيفة خرمهم من ألوف علمهم في نظماً هم الاقتصالي، ون حرسهم على ما يحققه لهم من الفائدة (عباس، 1987، ص 294؛ قطب، 2004، ص 323-324).

وكان الربا المعروف في الجاهلية له صوران رئيسيتان: ربا النسبية، و ربا الفضل. فأما ربا النسبية: فقد قال عنه قتادة: «إن ربا أهل الجاهلية يبيع الرجل البيع إلى رجل يسمى، فإذا حل الأمل، ولم يكن عند صاحبه قضاء زاه وأخر عنه». وقال جاهد: «كانوا في الجاهلية يكون للرجل على الرجل الدين، فيقول: لك كذا وكذا وأؤخر عني فيؤخر عنه». وقال الرازي: «إن ربا النسبية هو الذي كان شهوراً في الجاهلية؛ لأن الواحد منهم كان يدفع لله لغيره إلى أمل، على أن يأخذ منه كل شهر قدرًا معيناً، ورأس المال باق بحاله، فإذا حلّ الأمل برأس الله، فإن عذر عليه الإء زاه في الحق والأمل». وقد ورد أن النبي قال: «لا ربا إلا في النسبية» (ابن حنبل، 2001، ص 95/36 تممة سند الأنصار، حديث أسامة بن زيد حب رسول الله، رقم: 21763؛ ابن قتيبة، رقم: 758/2 كتاب: التجارات، باب: أن قال لا ربا إلا في النسبية، رقم: 2257؛ البخاري، 1311، ص 74/3 كتاب: البيوع، باب: بيع الدينار بدينار، رقم: 2178، 2179).

أما ربا الفضل: فهو أن يبيع الرجل الشيء بالشيء من نوعه مع زيادة، وقد أُلحِقَ بالربا؛ لما فيه من شبه به؛ ولما يصاحبه من شاعر شابها للمشاعر المصاحبة لعملية الربا. فعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والمُح بالُمح، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، مَنْ زَلَّ أَوْ ارْتَدَّ فَقَدْ أُرِي، الْأَجْذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ» (ابن حنبل، 2001، ص 46/18 سند عبد الله بن عمرو، حديث أبي رثة، رقم: 11466؛ النسائي، 2001، ص 42/6 كتاب: البيوع، باب: بيع البر بالبر، رقم: 6108؛ سلم، 1995، ص 1210/3 كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق، رقم: 80، 1587).

فأما اليوم فيرى قطب أن بعض المهزومين أيام النظم الرأسمالية الغربية يريدون أن يقصروا التحريم على صورة واحدة من صور الربا، ألا وهي ربا النسبية، بالاستئناس إلى بعض الأحكام، وأن يُجَلِّوا باسم الإسلام الصور الأخرى المستحدثة التي لا تطبق على ربا الجاهلية. ولكن هذه المحاولة لا تزيد على أن تكون ظاهرة من ظواهر الهزيمة الروحية والعقلية. فالإسلام حين حرم الربا لم يكن يحرم صورة واحدة من صور ربا الجاهلية (عباس، 1987، ص 295؛ قطب، 2004، ص 324-325).

7. أهم نتائج البحث:

وقد انتهينا في هذا البحث إلى عدة أمور نذكرها فيما يلي:

- 1- ظهر لنا أن سيد قطب كان من المهتمين كثيراً بالمجتمع بشكل عام، كما كان مهتماً بالجانب الاجتماعي والديني والإنساني والاقتصادي والنفسي الذي يصاحب تطبيق الحدود الإسلامية في المجتمع الإسلامي.
- 2- كما كان شغولاً بفكرة الترابط المجتمعي من خلال حديثه عن فكرة الأخوة في الله التي يتكون منها المجتمع الإسلامي، ورها في رابط هذا المجتمع وطوره.
- 3- حدث كثيراً عن الجانب الإنساني والنفسي في تطبيق الحدود، حيث يرى أنه لو لم ننفذ هذه الحدود، ولم يركن أحد إلى تطبيق التشريعات المستحدثة، لكان خيراً للجميع، فمثلاً يرى أن تطبيق الحد في السارق سوف منعه يده المقطوعة من تكرارها، لو لم سجنه فإنه لن يمتنع عن هذا الأثر إلا بعض الوقت، وسوف يعود إليها بعد خروجه من السجن. وكذلك لو بق حد الحرابة في جرم من المجرمين؛ فسوف يمتنع الآخرون؛ لأن ذلك سوف يُخيف كل من سؤل له نفسه انكاب هذه الفعل. ولذلك على ولاية الأثر الانتباه إلى أن شرع الله كله خير، وهما ظننا أن فيه شدة؛ لأن هذه الشدة نجاة لكل المجتمع مع تكرار فعل هذا الخطأ الشنيع.
- 4- كما ظهرت عناية قطب بالجانب الاجتماعي؛ نظراً لأهمية هذا الجانب في نجاح الأسرة المسلمة التي تكون من الأب والأم والأولاد، ولكل منهم ابنه النفسي الاجتماعي الذي يجب رعايته في بناء هذا المجتمع، من خلال تطبيق حدود الله التي نهى عن اقترافها وأمر بالابتعاد عنها، أو أمر بالالتزام بغيرها.
- 5- بما أننا نطبق الحدود الإسلامية فسوف نعيش بآمان، لأن شاكل العنف ستتضاءل كثيراً؛ لأن المجتمع أصبح أقل في عدل الجريمة، وأقل عنفاً، وأعلى رتبة، وأعلى حصيلاً علمياً وربوياً.

أهم المصادر والمراجع:

- ابن حنبل, أ. (2001). سند الإمام أحمد بن حنبل. مؤسسة الرسالة.
- ابن كثير, إ. ب. ع. (1999). تفسير القرآن العظيم (2). دار إبيبة.
- ابن قتيبة, م. ب. ي. (ت. ب.). سنن ابن قتيبة. إحياء الكتب العربية.
- ابن هشام, ع. أ. (1955). السيرة النبوية لابن هشام (2). مصطفى البابي الحلبي.
- أبو إو, س. ب. أ. (2009). سنن أبي إو. إرسالة العالمية.
- البخاري, م. ب. إ. (1311). الجامع الصحيح (صحيح البخاري). السلطانية.
- البيهقي, أ. ب. أ. (2003). السنن الكبرى. إرسالة العلمية.
- الترمذي, م. ب. ع. (1975). سنن الترمذي (2). مصطفى البابي الحلبي.
- الخالدي, (1994). سيد قطب. إن الميل إلى الاستشهاد (2). إرسالة القلم.
- الخالدي, ص. ع. أ. (2000). المنهج الحركي في ظلال القرآن (2). إرسالة عمار.
- السيوطي, ع. أ. ب. أ. (2005). مع الجوامع. (2). الأزهر الشريف.
- النسائي, أ. ب. ش. (2001). السنن الكبرى. مؤسسة الرسالة.
- سيد قطب. (1987). في التاريخ فكرة ونهاج. إرسالة الشروق.
- سيد قطب. (1993). نحو مجتمع إسلامي (10). إرسالة الشروق للطباعة والنشر.
- سيد قطب. (1995). العدالة الاجتماعية في الإسلام. إرسالة الشروق للطباعة والنشر.
- سيد قطب. 2006. a) السلام العالمي والإسلام (14). إرسالة الشروق للطباعة والنشر.
- سيد قطب. 2006. b) إرسالة إسلامية (11). إرسالة الشروق للطباعة والنشر.
- سيد قطب. (2004). في ظلال القرآن الكريم (32). إرسالة الشروق.
- عباس, م. ي. (1987). إفتح كنوز في ظلال القرآن. إرسالة للنشر والتوزيع.
- فانز, أ. (1992). ستور الأسرة في ظلال القرآن (6). مؤسسة الرسالة.
- إسلم, م. ب. أ. (1995). صحيح إسلم (1). عيسى البابي الحلبي.
- إو, ي. أ. (1959). إجاب إرسالة الفكر الإسلامي.

Kaynakça

- Abbas, M. Y. (1987) *Miftâtu Kunûzi fi Zilâli'l-Kur'ân*. Dâru Taybe.
- Ahmed, F. (1992) *Düsturu'l-Usrati fi Zilâli'l-Kur'ân*. Müessesetü'r-Risâle.
- Beyhakî, A. b. A. (2011) *es-Sünenü'l-Kebîr*. Dâru'l-Heer.
- Buhârî, M. b. İ. (1311) *el- Câmi u's-Sahih*. Matbaatü's-Sultaniye.
- Ebû Dâvûd, S. b. E. (2009) *es-Sünen*. Dâru'r-Risâle.
- Hâlidî, Ş. A. A. (2000). *el-Menhecü'l-Hareki fi Zilâli'l-Kur'ân* (2. Basım). Dâru Ammâr.
- Hâlidî. (1994). *Seyyid Kutub Mine'l-Milâd İle'l-İstişhâd* (2. Basım). Dâru'l-Kalem.
- İbn Hanbel, A. (2001) *el-Müsned*. Müessesetü'r-Risâle.
- İbn Kesîr, İ. b. A. (1999). *Tefsiru'l-Kur'âni'l-Azim* (2. Basım). Dâru Taybe.
- İbn Mâce, M. b. Y (d. t). *es-Sünen*. Muştafâ el-Bâbî el-Halebî.
- Kutub, S. (1995) *el-Adaletü'l-İctimâ'iyye fi'l-İslâm* (13. Basım). Dâru's-Şurûk.
- Kutub, S. (1995) *Nahve Müctemein İslâmiyyin* (10. Basım). Dâru's-Şurûk.
- Kutub, S. (2004). *Fî Zilâli'l-Kur'âni'l-Kêrîm* (32. Basım). Dâru's-Şurûk.
- Kutub, S. (2006) *Dirâsâtün İslâmiyyetün* (11. Basım). Dâru's-Şurûk.
- Kutub, S. (2006) *es-Selâmü'l-Âlemî ve'l-İslâm* (14. Basım). Dâru's-Şurûk.
- Kutub, S. (1987). *Fî't-Tarih Fikretün ve Menhecün*. Dâru's-Şurûk.
- Mevdûdî, E. (1959) *el-Hicâb*. Dâru'l-Fikri'l-İslâmî.
- Müslim, b. H. (1995) *Sahîh-i Müslim*. İsâ el-Bâbî el-Halebî.
- Nesâ'i, U. b. Sh. (2001). *el-Sünenü'l-Kübrâ*. Müessesetü'r-Risâle.
- Suyûtî, A. A. b. U. b. (2005). *Cam' al-Cavâmi'*. (2. Basım). el-Ezherü's-Şerîf.
- Tirmizî, M. b. İ. (1975) *es-Sünen*. Muştafâ el-Bâbî el-Halebî.